

الفائق في غريب الحديث

كَطَوْفٍ مُتَلَيٍّ حَجَّجَةً بَيْنَ غَيْبِ غَيْبٍ وَقُرَّةٍ مُسُودٍ مِنَ الذُّسُوكِ قَاتِنٍ
التَّهْمَ والتَّهْمَ : شَبَّهَ سَدْرَ يَصُيَّبُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَرُكُودِ الرِّيحِ وَمِنْهُ تَهَامَةٌ . وَالْمَعْنَى
أَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَقْتَ الْأَذَانِ وَتَحْيَّرَ فِيهِ فَكَأَنَّهُ تَهَمٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْبَهَ " فَرَطٌ زُعَّاسُهُ بِذَلِكَ ;
فِيكَونَ الْمَعْنَى مَلِكُهُ الذُّعَّاسُ فَلَمْ يَتَفَطَّنْ لِمِرَاعَاةِ وَقْتِهِ مُتَّهَمٌ فِي وَضْعِهِ . كَلِيلُ تَهَامَةٍ فِي عَثِّهِ .
التَّاءُ مَعَ الْيَاءِ .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يحمداكم على أن تتتايعوا في الكذب كما
يتتايعوا لفراش في الذنار ؟ التتايع التتايع : التهافت في الشر والتسارع
إليه وتفاعل من تاع ؛ إذا عجل وحذف إحدى التائين في " تفاعل " جائز وفي تتايع
كالواجب . ومنه حديث : إنه لما نزلت والذيين يرمون المحدثات الآية . قال
سعد ابن عباد : يارسول الله ؛ أرايت إن رأى رجل مع امرأته رجلا فقَتله أَتَقْتُلُوْهُ زَهْ ؟
وإن أخبر بما رأى جلد ثمانين ؟ أفلا يضربُه بالسيف ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
وآله وسلم : كفى بالسَّيْفِ شَأْنًا إِنْ شَاءَ إِنْ شَاءَ فَأَمْسِكْ وَقَالَ : لَوْ لَا أَنْ يَتتايع فِيهِ
الغَيْرَانِ وَالسَّكْرَانِ . حَذَفَ جَوَابَ لَوْلَا وَالْمَعْنَى لَوْلَا تَهَامَةٌ هَذِينَ فِي الْقَتْلِ وَفِي
الاحتجاج بشهادة السيف لَمَّ مَتُّ عَلَى جَعْلِهِ شَاهِدًا وَلِحُكْمَتِهِ بِذَلِكَ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ هـ
: إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ أَمْرًا فَتَتتايعتُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ فَلَمْ يَجِدْ مَشْرَعًا . يَعْنِي فِي
أَمْرِ الْجَمَلِ